

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ هويدا مصطفى طلعت محمود على المسيرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهيد الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هويدا مصطفى طلعت محمود على المسيرى لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم ٥ بمساحة ٥٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٩١٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم ٥ بمساحة ٥٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الولار برقم (٢٩٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم و موقف قطعة الأرض ؛ وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ ؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقددين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هويدا مصطفى طلعت محمود على المسيرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٨) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرْرَ:

مادّة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ لكتوبر والخصصة للسيدة/ هودا مصطفى طلت محمود على المسيري لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجرأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادّة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥- تلتزم المخصص لها بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هودا مصطفى طلت محمود على المسيري

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد العيرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٥٩ م٢ أي ما يعادل

٤٧,٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٥٠,٧٤٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢١٨ م٢ أي ما

يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٤٩٧ م٢ أي ما يعادل

٠,٨٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٥٥٥١ م٢ أي ما يعادل ١,٣٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٥٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٥٠,٧٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى السكنية :

النقطة	الربيع	نقطة	نقطة	المساحة	المساحة المبنية	مساحة البناء	نقطة
١	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	١
٢	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٢
٣	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٣
٤	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٤
٥	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٥
٦	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٦
٧	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٧
٨	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٨
٩	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	٩
١٠	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	١٠
١١	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	١١
١٢	أرضي - أول	٦	أرضي مدخل	٣٦,٦٪	١٢٢,٣٦٦	٣٦٦	١٢

الرقم	العنوان	النوع	المساحة	النسبة المئوية	القيمة	النوع	النسبة المئوية	القيمة
١	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٣	٤١٤
٢	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٤	٤١٤
٣	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٥	٤١٤
٤	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٦	٤١٤
٥	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٧	٤١٤
٦	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٨	٤١٤
٧	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	١٩	٤١٤
٨	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٠	٤١٤
٩	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢١	٤١٤
١٠	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٢	٤١٤
١١	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٣	٤١٤
١٢	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٤	٤١٤
١٣	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٥	٤١٤
١٤	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٦	٤١٤
١٥	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٧	٤١٤
١٦	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٨	٤١٤
١٧	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٢٩	٤١٤
١٨	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٣٠	٤١٤
١٩	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٣١	٤١٤
٢٠	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٣٢	٤١٤
٢١	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٣٣	٤١٤
٢٢	أرضي مارول	أرض مبنية	٢٦,٧٩	/	١٤٢,٣٦٤	أرض مبنية	٣٤	٤١٤
					٣٦٣٢			١٠٥٩
								الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح

ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل

القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأراضي السكنية .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح

بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحددة ١٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة النباتية المبنية F.P	اجمالى مساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	الاستعمال
% ١٤,٩٩٤	٣٦٦	سكنى
% ٠٨٦	٦	الواجهات وغرف الامان
% ١٥	٣٦٥	الاجمالى

المفوض عن المالك

السيدة/ هويدا مصطفى طلعت محمود على المسيرى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هويدا مصطفى طلعت محمود على المسيرى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبالطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامنج الزمنى المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بالقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(مضاء)
المفوض عن المالك
- طرف ثان
- السيدة/ هوبيدا مصطفى طلعت محمود على المسيري



